

نشر في جريدة الدستور يوم الثلاثاء 2001/6/20

ماذا بعد حل مجلس النواب؟

بقلم المحامي حمزه حداد

وأخيرا مارس الملك صلاحيته الدستورية بحل مجلس النواب (المادة 2/34 دستور) واضعا حدا لتكهنات وتنبؤات الكثيرين. وكان قرار الحل قبل صدوره، وكذلك القرارات الدستورية الأخرى بشأن المجلس (مثل تمديد مدته استنادا للمادة 1/68 من الدستور) موضع حوار ومناقشة من قبل أطراف كثيرة متعددة، ولم تكن الصورة واضحة إلى ان صدر قرار حل المجلس اعتبارا من يوم السبت 2001/6/16. ولكن إذ انتهى هذا الحوار، ابتدأ بعده حوار من نوع آخر يتعلق بآثار هذا الحل من الناحية الدستورية، وهو تساؤل تعرضت له في أكثر من مناسبة، وأجيب عليه باختصار، حسب أحكام الدستور، بما يلي:

أولا: تتوقف جلسات مجلس الأعيان حكما اعتبارا من تاريخ حل مجلس النواب (المادة 2/66 دستور).

ثانيا: كقاعدة عامة، يجب إجراء انتخابات عامة خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ الحل، على ان يعقد المجلس الجديد دورة غير عادية قبل أو في 2001/9/30 على الأكثر (المادة 73/دستور).

ثالثا: ولكن بما ان تاريخ الحل جاء قبل حوالي ثلاثة اشهر ونصف سابقة على 2001/9/30، فيجب إجراء الانتخابات، بل وعلان نتائجها في الجريدة الرسمية قبل 2001/9/30، بحيث يكون المجلس الجديد مهينا لعقد دورة غير عادية في ذلك التاريخ على ابعد تقدير.

رابعا: ومع ذلك، وعلى فرض انه تم إجراء الانتخابات قبل 2001/9/30، فان للملك إرجاء الدورة غير العادية للمجلس الجديد إلى ما بعد التاريخ المذكور، على ان لا تتجاوز مدة التأجيل شهرين اعتبارا من التاريخ الذي كان يتوجب فيه عقد تلك الدورة (في او قبل 2001/9/30). وبمعنى آخر، تطبق على الدورة غير العادية هنا أحكام المادة 78 من الدستور استنادا للمادة 1/73 منه.

خامسا: فإذا لم يقيم الملك بدعوة مجلس النواب الجديد للانعقاد في الدورة غير العادية المشار إليها، وفي الوقت ذاته لم يرجئ هذه الدورة، فإن مجلس النواب الجديد يجتمع من تلقاء نفسه في 2001/9/30 على ابعث تقدير (المادة 78 التي أحالت لها المادة 73).

سادسا: غير ان قاعدة وجوب إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها في أو قبل 2001/9/30 لها استثناء، الا وهو صلاحية الملك بتأجيل هذه الانتخابات إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان إجراء الانتخابات أمر متعذر (المادة 4/73 دستور). فالتأجيل هنا مرتبط ذاته بثلاثة أمور:

الأولى: وجود ظروف قاهرة يرى مجلس الوزراء تعذر إجراء الانتخابات بسببها؛ الثاني: صدور قرار أو توصية أو تنسيب من مجلس الوزراء للملك بتأجيل الانتخابات؛ الثالث: إرادة ملكية بهذا التأجيل.

سابعا: ان تأجيل الانتخابات ليس له اجل مسمى، وانما يبقى قائما ما دامت الظروف القاهرة موجودة. ولكن استمرار هذه الظروف يجيز للملك، بناء على قرار مجلس الوزراء، إصدار إرادة ملكية بإعادة المجلس الذي تم حله ودعوته للانعقاد مجددا (المادة 5/73 من الدستور).

ومن الممارسات العملية لهذه الحالة تأجيل الانتخابات بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية سنة 1967. وعندما بقي هذا الظرف (الاحتلال) قائما إلى سنة 1984 (وما بعدها) أعيد المجلس القديم للعمل مجددا سنة 1984 (قرار مجلس الوزراء وإرادة ملكية).

ثامنا: ويترتب على حل مجلس النواب أيضا صلاحية مجلس الوزراء (بموافقة الملك) بإصدار قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل (المادة 94/دستور). ومثال ذلك إصدار قانون مؤقت للانتخاب الذي عهد به الملك مؤخرا للحكومة بعد حل مجلس النواب.

تاسعا: وهنا نود ان نشير إلى ان إصدار قانون مؤقت للانتخاب عرضة للطعن أمام محكمة العدل العليا استنادا للمادة 7/أ/9 من قانون المحكمة من قبل أي متضرر من ذلك القانون. فإذا اثبت شخص ما انه متضرر من القانون المؤقت، فله الطعن به باعتباره صاحب مصلحة بهدف وقف العمل بالقانون. وقد سبق لمحكمة العدل ان بسطت رقابتها المباشرة على إصدار القوانين المؤقتة في قرارها الشهير (رقم 97/226) الخاص بقانون المطبوعات والنشر الذي كان مؤقتا آنذاك، والذي أوقفت المحكمة العمل به لعدم توفر شروط المادة 1/94 من الدستور. والشيء ذاته يمكن ان يقال بشأن القرار بتأجيل الانتخابات إذا لم تتوفر الظروف القاهرة المشار إليها في المادة 4/73 من الدستور، على اعتبار ان قرار التأجيل هذا يخالف الدستور مباشرة، وهي مخالفة ربما تكون أعلى من مخالفة القانون للدستور المنصوص عليها في المادة 6/9 من قانون محكمة العدل العليا.